

من وزير المالية  
إلى

N°1041

16-07-2015

**الموضوع :** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 08 جويلية 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
" " من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
بعنوان الاقتناءات الضرورية لإنجاز مشروع تهيئة قاعة كرة اليد المغطاة الممول  
عن طريق هبة من السفارة اليابانية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة  
الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك  
والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق  
التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة يقع  
تسليمها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية " " الانتفاع بنظام  
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المنصوص عليها باتفاقية  
الهدية وفي حدود المبالغ المضمنة بها.

لذا، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له الجمعية  
بالنظر لتجسيم الامتياز المطلوب.  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس2.